جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- رعاش عبد الرزاق
-

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. ثامري عمر	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. شلالي رضا	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

" **عباس عبد القادر** "

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني بيد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

إهداء

إلى من تستحق هذا التتويج بدلا عنّي لدعمها الكبير ونضالها العظيم

من أجل هذه اللحظة

أمّي حفظك الباري ورعاك

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

-ج : الجزء.

-ج ر ج ج د ش :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-دج : دينار جزائري

-د ذ س ن :دون ذكر سنة النشر.

-ط : طبعة.

-ط ب ر :طبعة بدون رقم.

-ك : الكتاب.

-م.غ .م :مقال غير منشور.

-ص : صفحة.

-ق .غ .م :ق ا رر غير منشور.

-ق :قضاء

باللغة الفرنسية :

- Bull : Bulletin.
- C.A : Cour administrative.
- Cass : Cassation.
- Crim : Chambre criminelle.
- Ed : Editions.
- Idem : Même ouvrage
- n° : Numéro.
- n.p : Non publié.
- op.cit : Ouvrage précité
- P : Page.
- TGI : Tribunal de grande instance.
- Trib : Tribunal.
- Vol : Volume.

مقدمة

أوجد الله سبحانه و تعالى الأرض و منحها التوازن اللازم بين مختلف عناصرها ، حيث نجد أن النظم البيئية القائمة على هذا الكوكب تعمل فيما بينها بطريقة مترابطة و متكاملة من أجل خدمة الأحياء و حياة من عليها ، كما تحتوي على الكثير من الثروات و الموارد التي تعود بالفائدة على كل الفصائل و أنواع الكائنات الحية فيها ، و كل ما يعد ضروري لاستمرار بقاء هذه الكائنات الحية.

و في خضم سعي الإنسان نحو تحسين معيشته ، أفسد هذه البيئة من حيث يدري أو لا يدري ، و أحدث خللا في عناصرها باستخدامه الجائر لكل الموارد المتاحة له ،وخاصة أثناء دخوله في مرحلة التطور العلمي و التكنولوجي الذي تزامن مع قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث تخلل هذه المرحلة انفجار صناعي جد هائل في شتى المجالات ، مما أدى إلى تفاقم متطلبات هذا الأخير من موارد و مواد أولية و التي يرجع أصلها أولا و أخيرا إلى الطبيعة التي عرفت إقبال هائل على عناصرها في تلك الفترة إلا أن ذلك العمل نجم عنه الكثير من السلبيات و الأضرار ، حيث بدأت وتيرة سوء الاستغلال تتصاعد إلى الأفق ، و قد أدى الإستنزاف الجائر لهذه الثروات إلى تدهور معالم البيئة ، حيث أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على تجديد مواردها ما أخل بترابط و توازن النظام البيئي ، الذي لم يعد يقوى على تحليل تلك المخلفات الناتجة عن أعمال الإنسان ، الذي لم يعطي أي اهتمام لذلك و لم يكتفي بهذا القدر بل صار يطمح للسيطرة على مناطق أخرى من العالم بهدف استغلال المزيد من الموارد ، و هذا ما أدى لقيام الحروب نتيجة لتصادم الحضارات و المجتمعات ، التي ساهمت هي الأخرى في زيادة وتيرة الاستنزاف ، و الآثار المترتبة على استعمال أسلحة الدمار الشامل التي استعملت في تلك الحروب التي أدت بانعدام الحياة في بعض مناطق العالم.

بعد تفشي ظاهرة التلوث من جراء الانبعاثات التي تطلقها المصانع و انتشار المخلفات السامة الناتجة عن عملية التصنيع في البيئة و تلوث الجو و التصحر و قلة الماء النقي ..... إلخ، بدأ القلق ينتاب الشعوب عبر العالم حول ما وصلت إليه البيئة ، تعالت الأصوات التي تنادي بحماية البيئة ، و الحفاظ عليها من الضرر الذي أصابها ، ذلك ما أدى إلى إدراجها كموضوع دراسة و مجال مفتوح للبحث العلمي.

و إذا كان للدول دور في حماية البيئة و تطبيق احترام القانون الدولي البيئي من خلال الأجهزة المختلفة لها ، فإن للمنظمات الإقليمية دور لا تقل أهميته عن أهمية الدور الذي تمارسه مختلف المؤسسات ، و قد ظهرت إمكانياتها و قدراتها على تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي ، من خلال حماية البيئة و المحافظة عليها من الاضرار و التهديدات التي تواجهها ، بوضع آليات و وسائل كالدعوة و الإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة لذلك ، و تبادل البرامج و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة و إصدار التوجيهات و القرارات و اللوائح و التوجيهات ، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة مكلفة بالعمل على تحقيق ذلك ، و العمل الدؤوب و المتواصل للحد من تأزم البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، فهناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

أ –الأسباب الموضوعية:

تتجلى الأسباب الموضوعية في:

–المساهمة و لو لجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونية بموضوع يتناول أكبر قضية دولية ذات أهمية ألا و هي البيئة.

–اعتبار هذا الموضوع حديث الساعة و الاهتمامات الراهنة له من طرف مختلف الدول.

–التعرف على برامج و سياسات و جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة.

ب –الأسباب الذاتية:

–حب الطبيعة و التعرف على وسائل حمايتها.

–محاولة الإلمام بكل معلوماتي حول المنظمات الدولية المعنية بالبيئة من أجل إثراء الرصيد المعرفي.

-الاطلاع على مجهودات هذه المنظمات في حماية البيئة.

إشكالية اختيار الموضوع:

نظرا لخطورة المشكلات التي تعاني منها البيئة أدى إلى ضرورة التعاون لحمايتها و المحافظة عليها باعتبارها تراثا مشتركا و حق أساسي للأجيال القادمة ، حيث قامت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة و كخطوة منها للحفاظ على النظام البيئي العالمي بإنشاء أجهزة مختلفة من أجل متابعة القضايا البيئية و الإشراف على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات و المؤتمرات ، و لمعرفة أداء المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في المجال البيئي نطرح الإشكال التالي:

-ما مدى مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة ؟

و بناءا عليه نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالبيئة ؟

-ما مفهوم المنظمات الإقليمية المهتمة بالبيئة و ما هي تصنيفاتها ؟

-و ماهية الآليات التي اعتمدتها لتحقيق الحماية للبيئة ؟

أهمية موضوع البحث:

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية تتمثل في التعريف بالبيئة و المنظمات الإقليمية المعنية بالبيئة. أما الأهمية العملية للدراسة هي أن يكون للمنظمات الدولية المعنية بالبيئة دورا فعالا في حماية البيئة و الحفاظ على النظام البيئي العالمي، و توعية شعوب العالم بخطورة التدهور البيئي على استمرار حياة البشرية، و أن يكون هناك تنسيق للجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية.

المنهجية المعتمدة في البحث:

من خلال هذه الدراسة سنعتمد على الأسلوبين **الوصفي و التحليلي** ، يتلاءم المنهج الوصفي من خلال وصف و سرد لبعض المعلومات و التعاريف و نقلها كما هي و معرفة المنظمات الإقليمية

المعنية بالبيئة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و سنعتمد أيضا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف الوسائل و الآليات التي تستعملها هذه المنظمات لتحقيق الحماية البيئية

أهداف الموضوع:

تتمثل أهدف الدراسة في محاولة إبراز الدور الدولي لهذه المنظمات للوصول بها إلى إطار أعمق و صورة أوضح ، يمكن للشعوب التعامل معها و فهم متطلباتها و تحقيق أهدافها ، وكشف اللبس عن أهم الإستراتيجيات و السياسات التي سعت من خلالها هذه المنظمات و اعتمدتها لتأمين البيئة و ايقاظ الوعي البيئي ، لإرجاع التوازن للبيئة العالمية.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة التي عالجت البيئة فإن الدراسات التي اعتمدنا عليها نشير الى موضوعين التاليين:

-دارسة سي ناصر الياس دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2014 حيث أشار في موضعه إلى الجهود الدولية الرامية إلى حل المشاكل البيئية العالمية ، و إعطاء الإقتراحات من أجل اصلاح البنية المؤسساتية للإدارة البيئية.

و من خلال دراستنا فقد ركزنا على دور المنظمات الإقليمية بمختلف أنواعها على حماية البيئة عن طريق وضع آليات ووسائل لفرض هذه الحماية.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات في هذه الدراسة تمثلت في:

-شساعة الموضوع و ذلك بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته الموضوع نفسه.

-صعوبات في ضبط الخطة نتيجة لتعدد الجوانب التي يتطلب البحث و التطرق لها و ربطها

بالموضوع.

و مما لا شك فيه أنه واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر من بينها و من أهمها و لعلها تكون مشكلة جميع الطلبة في هذه الدفعة و هي وباء كوفيد19 الذي شل إن صح التعبير جميع القطاعات فأدى ذلك إلى :

– غلق المكتبات مما صعب الحصول على المصادر و المراجع .

–اللجوء إلى الطبعات الإلكترونية لكن هذه الأخيرة لم تتوفر جميعها بصيغة PDF.

– كذلك مشكل عدم التنقل و التواصل مع بعض سواء مع زملاء البحث ، أو الأستاذ المشرف إلا عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني و هذا لم يكن كافيا بالنسبة لنا .

خطة الدراسة :

لمعالجتنا لموضوع هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين:

–**الفصل الأول** :و هو الإطار النظري للمنظمات الإقليمية و حماية البيئة

و الذي ينقسم إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول :مفهوم المنظمات الإقليمية ، و أهميتها .

أما المبحث الثاني :فيتم التطرق من خلاله للإطار المفاهيمي لحماية البيئة

–**الفصل الثاني** : سيتم دراسة دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة و تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول :نتعرض إلى المشكلات البيئية و تطور الإهتمام الدولي بها

أما المبحث الثاني :تناولنا فيه المنظمات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار النظري للمنظمات الإقليمية و حماية البيئة

تمهيد

اختلفت معظم التشريعات في تحديد مفهوم شامل للمنظمات و فيما يلي نورد أهم التعريفات المتعلقة بالموضوع من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية ، و أهميتها

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية، و أهميتها

لإزالة الإلتباس حول حقيقة المنظمات الإقليمية، نتناول مفهوم المنظمات الإقليمية في المطلب الأول ، ونتطرق بعد ذلك إلى خصائص و أهمية المنظمات الإقليمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية

نتكلم فيه عن نشأة هذه المنظمات الإقليمية (الفرع الأول)، ثم مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نشأة المنظمات الإقليمية

في ظل الظروف التاريخية الصعبة لما بعد الحرب العالمية الثانية، فرضت فكرة "الإقليمية "نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي، وبما أ ن ميثاق الأمم المتحدة كان يسعى إلى الرغبة في إقامة التعاون العالمي من أجل حفظ الأمن والاستقرار ومن ثم تحقيق السلام؛ أجاز في مادته 22 من الفصل الثامن إمكانية إنشاء منظمات أو وكالات إقليمية، لكن مع وضع ضوابط لنشاطات هذه المنظمات بحيث تكون متلائمة مع أهداف ومبادئ الهيئة الأممية وفقا للفقرة الأولى من المادة 22 .[1]

و ارتكزت كذلك فكرة إنشاء منظمات إقليمية على المنطق القائل :أن الحل الفعال للمشكلات ذات الطبيعة الإقليمية لا يضمنها إلا الدخول في ترتيبات إقليمية محددة، ويشترط لها توافر القدر الملائم من إمكانات العمل المشترك.

[1] والتي تنص على ما يلي":**ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.**"

تضمن ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا و هو الفصل الثامن (المواد 52-54) عن المنظمات الإقليمية.

- شروط إقرار الأمم المتحدة بقيام المنظمات الإقليمية:

تجنب ميثاق الأمم المتحدة ذكر تعريف المنظمات الإقليمية حيث تجنبوا الدخول في متاهات الجدل الفقهي حول المعيار الأصلح لتفسير ظاهرة الإقليمية لذلك لم يتم قبول الاقتراحات التي قسمت من الوفود التي تشارك في المؤتمر التأسيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو و لعل أهم اقتراح هو الذي تقدم به الوفد المصري لتعريف المنظمات الإقليمية كما سبقت الإشارة إليه.

لذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة بمفهوم واسع لمنظمات الإقليمية.[1]

و يبدو من تحليل هذه الفقرة نستنتج أن منظمة الأمم المتحدة تقر بوجود و قيام المنظمات الدولية لكن بشرطين:

أن تسعى هذه المنظمات الإقليمية في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] نصت المادة : **ليست في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ، ما يكون العمل الإقليم يصالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها**

أن يكون العمل في هذه المنظمات صالحا و مناسبا و نشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

في المجال السياسي تستعين منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في مسالتين:

المسألة الأولى : و هي تسوية المنازعات الإقليمية التي تثور بين الدول الأعضاء و يكون ذلك دعوة الأمم المتحدة للأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية.

يبذل كل جهودهم لتدبير الحل السلمي لهذه المنازعات قبل عرضها على مجلس الأمن ، لكن تجدر الإشارة هنا إلى استعانة مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يجرد السلطات الأصلية التي يمتلكها باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن النظر في كل ما قد يمس بالسلم و الأمن الدوليين لذلك جاءت الفقرة 4 من المادة 52 تؤكد على احتفاظ المجلس بأسبقية اختصاصية على اختصاص المنظمات الإقليمية.

المسالة الثانية : يستعين مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تطبيق أعمال القمع بموجب الفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة و هي الإجراءات العسكرية التي يتخذها المجلس لرد العدوان و أعادة السلم و الأمن الدوليين [1] .

[1] الفقرتان (1و2) من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على ذلك

المادة 54 تنص على انه لا يجوز منظمات إقليمية بالقيام بأحوال القمع بغير أذن من مجلس الأمن.

و في الأخير اعترف واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بالجهود التي يمكن أن تقدمها هذه المنظمات في مجالات :

-الأمن والتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول نتيجة العملية التفاعلية والتي تؤدي بالضرورة إلى الانسجام والتوافق والتعاون.

-على المستوى المؤسساتي كانت القارة الأمريكية سبّاقة لعملية الاندماج الإقليمي بحيث أنشأت في العام 1491 منظمة الدول الأمريكية OEA في إطار هذه المنظمة بدأت عملية التقارب بين الدول الأمريكية .ومنذ تلك الفترة بدأ نشوء المنظمات الإقليمية وبدأت معها علاقات التعاون والاندماج.

الفرع الثاني : معايير تعريف المنظمات الإقليمية

انقسم الفقه الدولي حول تعريف المنظمات الإقليمية ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم اتفاقهم على المعيار الأصلح لتفسير قيام هذا النوع من المنظمات حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول : يرى أنصاره أن العيار الجغرافي هو أساس قيام المنظمات الإقليمية حيث القرب و الجوار الجغرافي بين مجموعة من الدول في بقعة من العالم و بالتالي فان المنظمات الإقليمية استنادا إلى هذا الاتجاه هي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول منطقة إقليمية معينة من الكرة الأرضية.

الاتجاه الثاني : أنصاره هم أصحاب معيار التضامن لاجتماعي و يعني انه يجب ان توجد بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية عوامل اجتماعية و حضارية مشتركة و ثابتة كاللغة المشتركة أو التاريخ المشترك أو الثقافة أو حدة الجنس و الدين و العادات و التقاليد المشتركة

الاتجاه الثالث : و يذهب أنصاره إلى القول انه يشترط ان يتوافر دائما المعيار الجغرافي أو معيار التضامن الاجتماعي تدفعهم إلى إنشاء مثل هذا النوع من المنظمات مهما كانت طبيعة هذه المصالح (سياسية ، اقتصادية ، دفاعية ، دينية) أي أنهم يدافعون عن المعيار المرن ان الأخذ بالمعيار المختلط يمكننا من تعريف المنظمات الدولية الإقليمية بأنها:

"تلك المنظمات التي يتم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافيا و تجمعها عوامل التضامن الاجتماعي المختلط بالتاريخ المشترك و الحضارة المشتركة و اللغة و الدين و العادات و التقاليد المشتركة و تهدف إلى تحقيق أهداف تخدم المصالح المشتركة بين هذه الدول"

المطلب الثاني : خصائص المنظمات الإقليمية ، و أهميتها

نتكلم عن خصائصها في (الفرع الأول) ، ثم أهميتها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : خصائصها

هناك خصائص تتميز بها المنظمات و هي:

-تنشأ هذه المنظمات بمعاهدة دولية أطرافها الدول و هذا الدليل على الصفة الرضائية في إنشاء هذه المنظمات الإقليمية ، الصلات.

-أنها ترمي إلى تحقيق غرضين مهمين هما توثيق بين دول متجاورة جغرافيا و بين دول متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا و تنسيق التعاون بين هذه الدول

-العضوية فيها محدودة على الدول المتقاربة جغرافيا و التضامن الاجتماعي

الفرع الثاني : أهميتها

ظهر خلاف آخر في الفقه الدولي حول ما الفائدة من وجود المنظمات الدولية الإقليمية حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : الاتجاه المناصر للمنظمات العالمية : يرى أصحاب هذا الاتجاه ان وجود المنظمات الإقليمية في المجتمع الدولي ليس لها أهمية تذكر بل على العكس لها انعكاسات سلبية و هي كالآتي:

أن قيام المنظمات الإقليمية يؤدي بأعضائها إلى تغليب التزاماتها الإقليمية على حساب الالتزامات التي تلتزم بها بموجب مواثيق المنظمات العالمية

تؤدي إلى ظهور تكتلات في مناطق جغرافية مختلفة من العالم تساهم في اندلاع الحروب و هذا يتعاون مع أهداف المنظمات العالمية.

ليس بإمكان المنظمات الإقليمية حل المشاكل ذات الصبغة العالمية التي تحتاج إلى التعاون الدولي في حلها كحفظ السلم و الأمن الدوليين

الاتجاه الثاني : الاتجاه المناصر للمنظمات الإقليمية.

على عكس الاتجاه الأول يرى أصحاب المنظمات الإقليمية أنها تؤدي دورا مهما في المجتمع الدولي حيث أنها تعد أداة فعالة في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ،و هي القادرة بفعل الروابط المقيمة بين الدول الأعضاء فيها على مساعدة المنظمات العالمية و لا سيما منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها.

كما أن المنظمات الاقليمية تستطيع ان تحل المنازعات في النطاق الإقليمي للتشابه الموضوعي فيما بينها و لمعرفة المنظمة الإقليمية بنفسية الأطراف و بالأسباب الحقيقية للنزاع كما يسهل في النطاق الإقليمي أيضا اتخاذ تدابير الأمن الجماعي سواءا وقائية أو تنفيذية ، و هذا الاتجاه هو الأكثر انسجاما مع الواقع الدولي.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

نعرف البيئة تعريفا لغويا و اصطلاحيا في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى تعريفه تعريفا قانونيا و ذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة و اصطلاحا

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم هلامي بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية والإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1]،وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[2]،فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[3]،ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة .

---

[1] محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

[2] عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[3] كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5 ، ص95.

وهنا نتكلم عن التعريف لغة (الفرع الأول)، و اصطلاحا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ماخطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي :

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[1]والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[2]،فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[3]والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الانسان[4]،ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[5]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[6]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[7]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [8]، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن

---

[1] علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[2] ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382

[3] أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،ص 223 .

[4] جبران مسعود"الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط 3، 2005 ،ص212

[5]أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

[6]أنظر :محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[7] سورة يونس الآية 74 .

[8] الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص15– حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010

تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على 1. المنزل 2.الموطن 3.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [1] .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [2]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالانسان والحيوان و النباتأو نوع أخر[3].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [4].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة

المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[5]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه

[1]أنظر :أحمد لكحل : المرجع السابق ، ص 223 .

[2] Voir :RaphaelRomi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5[e]édition , montchrestien 2004,p 07.

[3]Voir : Jean Marc Lavieille « Droit international de l'environnement » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[4]Voir :Le Petit Robert1 paris 1991 , p 664 .

[5] أنظر :عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009 ، ص09 .

معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [1]فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[2].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم هنري ثورو عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل "Heackel Ernest " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866 [3].

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[4]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[5]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [6].

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع نفسه ، ص 10 .

[4] كمال زريق ، المرجع السابق ، ص 96

[4] سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[5] خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 11

[6]أنظر:محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " .[1]

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[2].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [3].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع

[1] فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003 ، ص 15

[2] محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993 ، ص27

[3] فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[1]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[2] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[3]

المطلب الثاني : التعريف القانوني للبيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[4]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [5] ،و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات

---

[1] عبد الحق خنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010–2011 ، ص 09 .

[2] محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[3] عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 –2005 ، ص 12 .

[4] نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[5] نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 –2006 .

العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[1]– التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [2]– وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيما يلي ، في الفرع الأول تعريفها قانونا بالمعنى الضيق ، أما في الفرع الثاني فتعريفها قانونا بالمعنى الواسع .

الفرع الأول : التعريف القانوني الضيق للبيئة

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [3] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .[4]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 110–1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ". [5]

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي إقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش

[1] نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[2] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق ، 09 .

[3] عبد الحق خنتاش، المرجع نفسه، ص 09 .

[4] عبد الغني حسونة، المرجع السابق ، ص 14 .

[5] رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008 ، ص 13 .

فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء ".[1] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي و البولندي[2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني الموسع للبيئة

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية ، التي اوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته.[3]من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت " [4] و بذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.[5]

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة

[1] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] عبد المنعم بن احمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، 09 .

[4] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص12 .

[5] أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 225

والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني " .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [2]، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [3]،و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا .[4]

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية.[5]كالأثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها [6]وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة وإتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق[7]،فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لاتثير في الذهن العام سوى

---

[1] عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص 30 .

[2] المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[3] المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

[4] فريد عوادي ، المرجع السابق ، ص11.

[5] عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ،ص 10 .

رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15

أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 226

[6] أحمد لكحل ، المرجع نفسه ، ص 226 .

[7] أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996 ، ص 27 ، و ما بعدها .

الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها .[1]

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة إعتبارات،أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة [2]،كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة .

[1] فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 10 .

الفصل الثانـي

دور المنظمات الإقليميـة

في حمايـة البيئـة

أصبحت حماية البيئة قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات و تبرم الاتفاقيات و تؤسس المنظمات و ذلك لما أصابها من الضرر و الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية جمعاء في حاضرها و ينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

و للوقوف على كل هذا بالتفصيل، فإننا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية

المبحث الثاني: المنظمات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول : الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية

مما لا شك فيه أن قضية الحفاظ على البيئة تعتبر من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا

و أخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها، و انطلاقا من هذا سنتناول جهود المبذولة من أجل حماية البيئة على المستوى الدولي في الفرع الأول، ثم نحاول الوقوف على دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى جهود الأفراد في مجال حماية البيئة في الفرع الثالث.

قبل كل شيء و بهذا الصدد لابد من التأكيد على دور و أثر البعد الحضاري- منذ أمد بعيد- في مجال حماية البيئة و لو بطريق غير مباشر.[1]

المطلب الأول : حماية البيئة على المستوى الدولي

اهتم المجتمع الدولي بقضايا البيئة و مشكلاتها المختلفة، و قد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، و التي لعبت دورا هاما لترسيخ القواعد و المبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش و التمتع ببيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث.

[1] قد كان للقدماء المصريين فضل السبق على مختلف الأمم و الحضارات في مجال حماية البيئة، إذ اهتم قدماء المصريين في العصر الفرعوني بحماية البيئة من التلوث، فحرصوا على النظافة العامة من خلال العناية بالمساكن و الطرقات، كما اعتنوا بنظام =الصرف الصحي و عمل قنوات لتصريف المياه المستخدمة، كما كان القدماء المصريين أول من ابتكروا المراحيض الصحية بمنازلهم، لمنع تلويث البيئة المحيطة بالروائح الفضلات الكريهة، و هذا إضافة إلى اهتمامهم بالزراعة و مياه الري و الحيوان، كما عرف القانون الروماني الذي يعد قانون الحضارة و المدنيةو المصدر التاريخي و الحضاري للعديد من التشريعات، فكرة البيئة و عناصرها بطريقة غير مباشرة دون أن يعرفها اصطلاحا، حيث جاء في النص الخاص بالقانون الطبيعي و الوارد في مدونة جوستينيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس جوستنيان عام 544 ميلادية أن " القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية، إنه ليس مقصورا على الجنس البشري بل سار في جميع الأحياء، مما يحوم في الهواء او يدب في الأرض أو يسبح في الماء." د.عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 26 28 .

في هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، و تمتلك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى، و الإشراف على، و إعداد الاتفاقيات الدولية، و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة، و تبادل البرامج، و إصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، و أخيرا إصدار التوصيات و القرارات و اللوائح و التوجيهات و إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

انطلاقا من هذا قامت جميع المنظمات على اختلاف أنواعها سواء عالمية كانت أو إقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة، و كذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة و الدفاع عنها.

الفرع الأول : الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي

1 – في إطار هيئة الأمم المتحدة:

قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، و بغية وضع منهج متوازن و متكامل إزاء القضايا و المشكلات البيئية، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية، التي تمخض عنها نشوء مؤسسات و أجهزة لمعالجة المشكلات البيئية، و يمكن حصر أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

- ✓ **مؤتمر ستوكهولم :**

[1] د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 88.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الاخطار و الأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية و محاولة وضع الأساليب و الحلول لمواجهتها.[1]

نتيجة لهذا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان عام 1972، و يعتبر هذا المؤتمر الإنطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة، و قد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113دولة و أسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[2]، و يمكن إجمال هذه المبادئ و التوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على الحماية و الحفاظ على البيئة، كما دعا إلى السعي للتوصل إلى ايجاد سياسة عالمية للبيئة

و وضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة[3]، نتيجة لهذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[4]، و يهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ و

---

1 MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001 , P 40.

2 AGATHE VAN LANG , Droit de l'environnement,THEMIS DROIT, PARIS,3 édition, 2011,P 23 .

3 د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 136.

4 أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2997 عام 1972 تضمنت إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و في سنة 1973 بدأ نشاط البرنامج و تم وضع هيكل تنظيمي له يضم:

لجنة التنسيق الادارية: تكفل روابط عمل وثيقة و فعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و وكالات الأمم المتحدة و البرامج الأخرى المتصلة بها.

= مجلس إداري: يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات و يجتمع مرة كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، و لتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج، و تعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي و و الاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج.

خاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، و حث الدول

على ابرام معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، و العمل على تنسيق الجهود الدولية و الاقليمية في المجال البيئي.

كما طالب المؤتمرون بضرورة التعاون و التنسيق على المستوى الدولي و الإقليمي على أساس ثنائي و متعدد الأطراف على السواءفي سبيل الحفاظ على البيئة في العالم.

- ✓ **مؤتمر ريو ديجانيرو:**

أخد البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف بـ "قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992 و هذا بحضور 178 دولة و 110 رئيس دولة و رئيس حكومة، و 10000 صحفي و 40000 مشارك.[1]

و يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، و من أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام.[2]

لقد أسفرت عن هذا المؤتمر عدة مستجدات أهمها إعلان ريو، أعمال القرن الواحد و العشرين (21)، الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناح و اتفاقية التنوع البيولوجي.[1]

أمانة دائمة صغيرة: يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقرا لها في مدينة نيروبي و للأمانة فروع أو مكاتب اقليمية في بعض دول العالم.

صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي. د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص 59.

[1] MICHEL PRIEUR,OP CIT, P 42.

[2] د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 268.

أ – إعلان ريو بشأن البيئة:

يضم هذا الإعلان 27 مبدأ تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركة عالمية جديدة و عادلة، من خلال ايجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول و القطاعات الرئيسية في المجتمع و مختلف الشعوب و تعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة و تحمي النظام البيئي العالمي.

و تتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، و تكفل له حقه في الحياة الصحية و المنتجة، التي تتلاءم مع البيئة

البشرية، و دعوة الدول و الشعوب للتعاون من أجل تنفيذ هذه المبادئ و العناية بزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة، و نشير هنا إلى أنه في عام 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و المعروفة ب "لجنة برونتلاند"، تقريرها النهائي الذي حمل عنوان " مستقبلنا المشترك" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

بصفة مجملة فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقة عليه، و لكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار

---

[1] تهدف الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ و المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 1992/05/06 إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد انتاج الغذاء و التنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقا لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي.
أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 69.
و وقعت معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، و عرفت باتفاقية الاحتباس الحراري، أما اتفاقية التنوع البيولوجي فتتعلق بانقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات، وقع عليها أكثر من 150 دولة و كان من أبرز الممتنعين عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:
د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 142.

الأخلاق الدولية هي تعبير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، و يمليها الضمير الانساني و التي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها في علاقاتها المتبادلة.

ب – أعمال القرن 21:

يعتبر هذا البرنامج الوثيقة الأساسية الصادرة عن مؤتمر قمة الأرض، و هي عبارة عن خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد

و العشرين.

و تتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا و استراتيجيات و برامج عمل متكامل بغرض وقف و عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، و تشجيع عمليات التنمية المستمرة و السلمية بيئيا في جميع دول العالم،

و تقوم برامج الخطة و توجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية و الاقتصادية.[1]

بهذا يمكن القول أن مؤتمر ريو 1992 يعد بمثابة بداية هامة لعملية الإعداد لجدول أعمال بيئي جديد استنادا إلى مفهوم التنمية المستدامة و حماية البيئة من سياسة رد الفعل اتجاه الأضرار البيئية و ابتكار وسائل تكنولوجية جديدة دائمة تتوافق و البيئة.

الجدير بالذكر أنه في أواخر جوان 1997 انتهى مؤتمر قمة الأرض الثاني الذي عقد في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشأن حماية البيئة، و هذا نتيجة الخلافات

[1] د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 274.

المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية و الدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.[1]

- ✓ **مؤتمر كيوتو:**

قبل انعقاد المؤتمر بعدة أشهر بدأت الأمم المتحدة إجراء اتصالات برؤساء الدول الموقعة على اتفاقية تغير المناخ الإطارية و بروتوكول مونريال[2] للتحضير لمؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية المسببة لإرتفاع درجة حرارة الأرض، و تغير المناخ و اتساع ثقب طبقة الأزون بشكل كبير لم سيبق لهامثيل من قبل.

و عليه انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في اليابان، و كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق و قواعد و مبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية مسببة ارتفاعا في درجة حرارة الأرض و تغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل و الفياضانات المدمرة في العالم.

نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، و يحتوي هذا البروتوكول علة ديباجة و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول.[3]

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 99.

[2] برتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال بكندا، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07 ، و صادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 و دخل حيز التنفيذ في 1993/01/18. أنظر: أ. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر و مستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 197.

[3] د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 143.

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"، قد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى سنة 1990، و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة7 %، أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6%.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا باستراتيجيتها و يشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي،و بالتالي رفضها التصديق على البروتوكول.

- ✓ **مؤتمر جوهانسبورغ:**

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب افريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالاضافة إلى منظمات و هيئات و علماء و باحثين من معظم دول العالم.

و اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريو ديجانيرو عام 1992، و تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبنيها.[1]

و يلاحظ أن خطة العمل في مؤتمر جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إنما المتمايزة التي أصرت عليه الدول النامية.

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 152.

كما تشير الخطة إلى أن تطبيق المعاهدة حول التنوع البيولوجي و إحداث انخفاض كبير في الوتيرة الحالية لإنحسار التنوع البيولوجي عام 2010 سيستلزمان تأمين موارد جديدة مالية و فنية للدول النامية، و دعت كذلك إلى إبقاء مخزون الثروة السمكية في مستوى يسمح بالحصول على حد أقصى من الانتاجية المستدامة أو إعادته إلى مثل هذا المستوى إن أمكن في مهلة أقصاها 2015.[1]

كما تطرقت خطة العمل إلى موضوع الطاقة عبر تطوير تكنولوجيا رائدة أقل تلويثا و أفضل انتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية،

و الإسراع في اتخاذ إجراءات تهدف إلى الإزالة التدريجية للإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لمختلف الدول و خاصة النامية منها.

- ✓ **مؤتمر كوبنهاغن:**

انعقد هذا المؤتمر بين 12-19 ديسمبر 2009 بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، و اختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونيا بشأن تغير المناخ و نظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة"، إجراءات خفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول المتقدمة و العمل التطوعي من جانب الدول النامية.

الجدير بالذكر أن معاهدة كوبنهاغن مفتوحة حتى الأن من أجل التوقيع، و لقد كان الهدف من المرجو من المؤتمر ابرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية و تخفيض الغازات الدفيئة، لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول، و في هذا الصدد أوضح الرئيس الامريكي بارك

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 153.

أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونيا حول المناخ سيكون أمرا صعبا جدا و سيحتاج مزيدا من الوقت، كما أكد على أنه على الرغم من أن اتفاقية كوبنهاغن غير ملزمة قانونيا، إلا أن بلاده ستعمل على خفض و تقليص انبعاثات الغازات.[1]

- ✓ **مؤتمر ريو 20+:**

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة " ريو 20+" بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20- 22 جوان 2012 ، و هذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بريو دي جانيرو، و ذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ، حيث ضم هذا المؤتمر العديد من رؤساء الدول

و الحكومات و ممثليهم ، و لقد عمل هذا المؤتمرعلى هدفين اثنين[2]: أولاهما التنمية المستدامة من أجل الإقتصاد الأخضر و القضاء على الفقر، و ثانيهما تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

أخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة قد لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة و اللجان و البرامج المعنية بحماية البيئة، و تشجيع التعاون الدولي، و إصدار التوصيات و القرارات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع و تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

نتيجة لكل هذا و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي

---

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 155 156.

[2] Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012,P 21.

تجد لها مكانا في القانون الدولي، و عليه برز القانون الدولي البيئي الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية، و حل النزاعات البيئية بين الدول".[1]

2 – حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

لقد أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة الأضرار البيئية، و هذا باتخاذها لمجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي ، و من بين هذه المنظمات نجد:[2]

✓ منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (FAO):[3]

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945، و تتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة و التغذية لسكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي و الحفاظ على المصادر الطبيعية.

---

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 159 160.

[2] تأتي في مقدمة هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية التي تبث جهودها نحو الأثار الصحية المترتبة على عوامل التلوث و المخاطر البيئية، و تساهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع مستويات الوطنية في حماية البيئة و إعداد برامج مكافحة التلوث، كما تقوم منظمة العمل الدولية هي الأخرى بوضع مستويات الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء و الضوضاء و الإهتزازات. د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

[3] د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 65.

و قد وضعت هذه المنظمة المعايير و المستويات المتعلقة بحماية المياه و التربة و الأغذية من التلوث بواسطة المبيذات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

و عليه قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية و الغابات و الأسماك، ذات علاقة وطيدة بالبيئة الإنسانية، كما أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بخصوص التعاون الدولي في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، و المؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني.

إضافة إلى هذا ساهمت منظمة الفاو في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة

و التنمية المنعقد في ريو ديجانيرو 1992، و شاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي و المحيطات و الغابات و الزراعة.

كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر و منها قطع الغابات، و تم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية و مكوناتها الطبيعية، إنطلاقا م هذا ساهمت المنظمة في ابرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994.[1]

كما كشفت منظمة الأغذية و الزراعة في تقريرها لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك، حيث نبهت إلى أن 70% منه تم استنفاذه و استغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، و على هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على

[1] أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 131.

مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، و دفع المؤسسات إلى إعمال المدونة لتسيير المسمكات و تعيين مقاييس التسسير الدائم.

- ✓ **الوكالة الدولية للطاقة الدولية IAEA:**[1]

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسانو على الثروات.

كما تنصب أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإسراع و زيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم برمته، كما تعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، و في هذا الإطار و طبقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية.

ضف إلى ذلك، أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة[2]، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد و منع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد و البيئة، و المعالجة الأمنة للنفايات الإشعاعية و التخلص منها، و أخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية.[3]

---

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 117 118.

[2] د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ص 72 73.

[3] عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة الممتدة من 8 إلى 12 جوان 1995 حول تأثير النفايات الإشعاعية على البيئة، و كذلك أثار هذه النفايات على مجمل الموارد كالأنهار و البحيرات و الهواء و التربة. انظر:
د .صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 118.

و في سنة 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة

إشعاعية، و تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا،كما تقوم المنظمة بعمل الإحتياطات التي تؤخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة.

- ✓ **المنظمة البحرية الدولية IMO:**[1]

تأسست هذه المنظمة عام 1948 و بدأت العمل في 1958/12/17، و هي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية و تحسين أمن الملاحة، و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، و العمل على إعداد الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشون الملاحة البحرية.

و بغرض تسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ، ثم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973،كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، و منها : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971...إلخ، و جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

[1] د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

✓ منظمة الصحة العالمية WHO:

لقد كان لمنظمة الصحة العالمية دورا فعالا في حماية البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقييم الأثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء، و وضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

كل هذا أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني و تطوير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و غيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.[1]

و لما كان التلوث البيئي يسبب أثارا ضارة بالبيئة و بصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف باسم "Sixth General Programme Of Work 1978- 1983 " مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي[2]:

- المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

---

[1] د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 67.

[2] أ. توفيق عطاء الله، حماية البيئة في القانون الدولي، الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، مخبر القانون العقاري و البيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، يومي 15 و 16 ماي 2013.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

بهذا يتجلى لنا فعالية و أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في حماية الإنسان و البيئة معا، و هذا من خلال وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية.

المطلب الثاني : جهود الأفراد في مجال حماية البيئة

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه قد أولت الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية مكانة خاصة للأفراد للمشاركة في حماية البيئة، و خير دليلا على ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع و التاسع عشر من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972.[1]

كما أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد هذا القرن، بل إن عقولا نيرة قد نبهت للأمر منذ قرون زمنية و متباعدة في تاريخ البشرية قبل أن يبلغ مستواه الحالي، فبالعودة إلى القرن الثالث عشر و تحديدا إلى عهد الملك إدوارد الأول الذي حكم بريطانيا منذ سنة 1272 إلى سنة 1307، حيث تمكن من إقناع البرلمان البريطاني بسن قانون يمنع في حينه استعمال نوع معين من الفحم يعرف ب soft coal في كل عمليات الاحتراق لما ينتج عن ذلك من دخان و غبار و رماد يلحق الضرر بصحة السكان .[2]

كذلك أصدر العالم الأمريكي جورج مارش في أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر كتابا بعنوان " الطبيعة و الإنسان"، و لقد لفت من خلاله أنظار العلماء

---

[1] ينص المبدأ الرابع من ميثاق ستوكهولم لسنة 1972 على " أن يتحمل الإنسان مسؤولية المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها"، كما نص المبدأ التاسع عشر على " .....تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة...." أنظر:

La planete terre entre nos mains, conference des nations unies sur l'environnement de rio de janeiro, juin 1992,la documentation française,PARIS,1994, P 55 et P 57.

[2] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 204.

و المسؤولين إلى المشاكل التي سوف تواجهها المجتمعات البشرية بعد بدء الثورة الصناعية و انعكاساتها على البيئة بشكل عام، و كان أول من نبه إلى خطر تقلص الغابات و ازدياد التصحر و انقراض بعض الأنواع بالإضافة إلى التغيرات المناخية.[1]

كما نجد أن أول من تفطن لظاهرة الاحتباس الحراري هو العالم السويدي سفانتي أرينيوس سنة 1896 و هذا بناء على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود.[2]

و في سنة 1972 أعد البروفسور ميدوس MEADOWS من معهد ماساشوست MASSACHUISSETTS التكنولوجي تقريرا بناء على طلب نادي روما بعنوان " حدود النمو" يكشف من خلاله حتمية الكارثة التي قد تحدثها الزيادة الهائلة في عدد السكان بالنسبة للموارد الطبيعية للأرض.[3]

كما تنبأ العالمان "ف. شيرود رولاند" و " ماريو مولينا" من جامعة كاليفورنيا سنة 1974بحدوث انخفاض في طبقة الأوزون، و هذا ما أكد عليه أيضا فريق من العلماء يرأسه "جوزيف فارمان" في سنة 1985 حيث نشروا تقرير عن حدوث فقدان 40% من الأزون فوق القارة القطبية الجنوبية.[4]

و بتاريخ 2010/02/28 طلب العالم الروسي "أناتولي زيتيسيف" – مدير عام مركز الدراسات الروسية– أمام هول التغيرات المناخية الكونية، إنشاء منظومة دفاع كوكبية من جيل حديث لأسلحة تدمير الكويكبات الصغرى و المذنبات التي قد تسقط على الأرض،

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 204 205.

[2] د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 27.

[3] هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 11.

[4] أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003، ص 78.

و إنشاء صندوق تأمين للأضرار.[1]

تجدر الإشارة إلى أن الجهود المبذولة و الاهتمام بالبيئة من قبل الأفراد و العلماء لم يتوقف لحد الأن، و استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام الجمهور، فتشكلت على إثر ذلك الحركة الإيكولوجية و سارت على خطاهم، و بدأت مرحلة تأسيس المنظمات غير الحكومية و الجمعيات و حركات الدفاع عن البيئة، و بتالي فلقد ساهم هؤلاء العلماء إنطلاقا من خبراتهم خاصة في الميدان البيئي من تشكيل فاعل جديد في مجال حماية البيئة و المتمثل في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية، هدفها الأول و الأخير حماية البيئة و الحفاظ عليها.

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 79 80.

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية كمطلب اول ، ثم حمايتها في إطار المنظمات الإقليمية كمطلب ثان .

المطلب الأول : حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

- ✓ **مؤتمر نيروبي:**

في عام 1982 عقد هذا المؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة، و اتفق المجتمعون على وضع ألية لتنفيذ ما جاء به مؤتمر ستوكهولم، و أطلقوا على هذا المؤتمر تسمية إعلان نيروبي،

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في نفس السنة أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني و الدولي، كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا،

و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة.[1]

- ✓ **بروتوكول مونتريال:**

عقد في مدينة مونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987 ضم رؤساء دول

[1] د. عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 267.

و حكومات و ممثلين 26 دولة أوروبية و بعض الدول الصناعية و الدول المجاورة لكندا و بعض دول العالم الثالث.

تم الاتفاق في هذا البروتوكول على كيفية العمل للحد من تصاعد الغازات الملوثة السامة إلى الجو، و وضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا و إجراء دراسات لايجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة.[1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول دخل حيز التنفيذ في مطلع عام 1989، و قد أنشئ بموجبه صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول، على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأزون، و هذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و قد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول.[2]

لقد اعتمد مؤتمر ريو ديجانيرو بروتوكول مونتريال في جدول أعمال أجندة القرن 21، و وصل عدد الدول التي انضمت إليه و التزمت به حوالي 56 دولة برعاية الأمم المتحدة.

- ✓ **مؤتمر اسكتلندا:**

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص 167.

[2] هذه الدول هي: الأردن، الأرجنتين، الأوروغواي، إيران، بنغلادش، تايلند، ترينيداد، توباغو، غانا، كوستاريكا، كينيا، الفلبين، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك و نيجيريا. انظر:
د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص 167.

بتاريخ 2005/07/07 عقد مؤتمر دولي في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية، و كان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث و التي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند

بالذات، و دعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية و معالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لايجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها و استمرار قوتها.[1]

- ✓ **مؤتمر وزراء البيئة العرب[2] :**

عقد وزراء العرب مؤتمرا في بيروت من الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان سنة 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،و ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة و حمايتها من التلوث.

و قد قرر مجلس وزراء البيئة العرب التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح و إعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة، و شدد في تقارير الانجاز و المتابعة على منطقة التجارة العربية الكبرى و الترتيبات لرفع درجة الاستعداد للتعامل مع مخاطر الإشعاع النووي

و الذي يعتبر من اخطر الملوثات القاتلة و الطويلة المدى.

[1] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع السابق، ص ص 168 169.

[2] د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المرجع نفسه، ص ص 170 171.

كما أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، و الموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة

و إجراء الاتصالات بمؤسسات التمويل العربية و الإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج، كما أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب أسيا، و الذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في مجال حماية البيئة و تطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي تؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة و المحافظة عليها.

✓ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):[1]

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و لقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياساتها البيئية

[1] ورثت OECD منظمة التعاون الاقتصادي لأوربا التي تأسست عام 1948، و قد اتخذت هذه المنظمة OECD شكلها الحالي سنة 1960، و تتألف من جميع دول غربي أروبا بالاضافة إلى أستراليا، كندا، اليابان، نيوزيلاندا
و الولايات المتحدة الامريكية، و قدر أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أهمها: مشاكل انتقال التلوث(1974)
و الجوانب القانونية لانتقال التلوث(1977). انظر:
د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص 122 123.

و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغيرات الدولية.[1]

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة، و هذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة باعلانات للمبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث، و وضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية.

اضافة إلى كل هذا قامت المنظمة باستنباط بعض المبادئ كمبدأ الإلتزام بالابلاغ

و الاستشارة بشأن الحوادث الطارئة، و مبدأ التلوث يدفع، كما أقرت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم و استخدام الكيمياويات و النفايات الصناعية و الفضلات النووية.

و قد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، و تخطيط و تنفيذ و تطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

- ✓ **منظمة الدول الأمريكية(OAS):[2]**

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و خصوصا ما يتعلق بحماية البيئة.

حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية

---

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 123.

[2] تعتبر أقدم منظمة سياسية اقليمية، و يرجع تاريخ أو مؤتمر دولي عقدته واشنطن عام 1890 و تضم 33 دولة من نصف الكرة الغربي، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول في سنة 1948 إلى منظمة الدول الأمريكية. انظر:

د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.

حماية الطبيعة و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة، و حماية الأصناف المهددة بالإنقراض، و عليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات للإشراف الدولي. [1]

كما نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد أقرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية، و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

على الرغم من الجهود المبذولة من فبل المنظمة في مجال حماية البيئة، إلا أنه نجد أن هذه المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

- ✓ **منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (OUA) [2]:**

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة و الثروات الطبيعية بالقلرة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة،

[1] د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 124.

[2] في القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و 2 مارس 2001 ،حيث اعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2001/03/02 و لقد كرس القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نفس المبادئ و الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،عدا عدد من المبادئ و الاهداف التي استقرت على الصعيد العالمي أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادية.انظر:
د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص307.

يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة و قد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة، و المنظمة الدولية للثقافة و الفنون و العلوم (اليونسكو) و كذا الإتحاد الدولي لجماية الطبيعة، في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933، كما أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاجوس(LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا(1980–2000) الذي شمل مجال البيئة

و حماية الطبيعة، و قد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة، كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الاعضاء المقام في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية : المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة و البحار. [1]

تجدر الإشارة هنا إلى أن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات و التوقيع على الاتفاقيات، فهو مشلول و معدوم على أرض الواقع.

و إزاء هذا التطور الهائل على المستوى الدولي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة و مشاكلها المختلفة و المتعددة، بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تسن التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث و حماية البيئة و عناصرها المختلفة من كافة أعمال المساس بها.

[1] أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166 167.

خاتمة

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبديه معظم الدول و المنظمات الإقليمية بمختلف أنواعها تجاه هذه المسألة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى إهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها إلى التدهور المستمر.

ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة، ظهرت العديد من المنظمات الإقليمية المعنية بالبيئة ، التي بذلت قصارى جهدها وعملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة وصيانتها من الأضرار ، ودرء المخاطر التي يمكن أن تنال منها أو تأثر فيها.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها بما يلي:

-إن التقدم الذي أحرزه الإنسان في سعيه لتطوير مستوى معاشه، و إجراءه لمختلف التعديلات على البيئة والتي عادت عليها بالسلب، ومع بروز معالم التدهور البيئي، سارع المجتمع الدولي إلى العمل من أجل إيجاد الإجراءات المناسبة، للحد من الأعمال التي أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة والعمل على إعادة التوازن للنظام البيئي.

-إن المنظمات الإقليمية ، لعبت دورا رائدا في مجال حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها والتدهور الذي أصابها ، ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية ، وكذلك إعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية بالبيئة في مجالاتها المختلفة.

- ساهمت المنظمات الإقليمية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعا إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ناهيك عن إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.

– إن المؤتمرات الدولية تعتبر بمثابة منعرجا أساسيا، في تأطير البيئة تأطيرا علميا و قانونيا شمل كل الجوانب.

–للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دورا كبير في مجال حماية البيئة، من خلال قواعدها الملزمة التي تجبر الدول على احترامها سواء كانت عضوا فيها أم لم تكن كذلك

–تعتبر المنظمات الإقليمية غير الحكومية حجر الأساس في إرساء ثقافية بيئية عالمية، كما ساهمت في نشر الوعي البيئي ، بالإضافة إلى وضعها لوسائل و أليات بهدف حماية البيئة.

–رغم أن المنظمات الإقليمية قامت بمجهودات كبيرة في المجال البيئي، لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها ، حيث أصبحت مجرد أعمال و إجراءات شكلية، لأن البيئة مازالت تعاني من الأضرار وما ا زل المجتمع في حد ذاته، يعاني من الأمراض المختلفة التي كانت بسبب تعرض البيئة للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات و الأعمال ، كالصناعة أو الذي كان الإنسان سبب فيه.

–إن حماية البيئة بمختلف عناصرها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي، ذلك أن استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة للدول المتقدمة صناعيا سيؤدي بهذه الدول إلى البحت عن مصادر جديدة لتموين صناعتها خاصة منها الصناعات الحربية، وهذا يخلق صراعات للهيمنة على مصادر الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بين الدول المتقدمة، هذه الصراعات قد تتطور إلى حروب وما تخلفه من دمار للبيئة.

ومن خلال دراستنا واستنادا إلى ما ثم التوصل إليه حول الموضوع، فإنه يمكن أن نوصي بالنقاط الآتية :

التي نرى بانها يمكن أن تساعد في الحفاظ على البيئة، وللوصول إلى درجة الفعالية في مجال هذه الحماية المهمة.

-سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية، مع تشديد العقاب وردعها كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصر.

-زيادة الاهتمام بالتربية البيئية في المناهج والكتب المدرسية أو عن طرق الندوات و المحاضرات و المؤتمرات البيئية على المستوى العالمي ومستويات محلية، من أجل تجنب الأجيال الصاعدة سلوك سابقهم تجاه البيئة.

- زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء كانت السمعية أو المرئية.

- تشجيع الدول من خلال المنظمات الإقليمية على عقد المزيد من الاتفاقيات على المستوى الدولي قصد تكريس الحماية الدولية.

-العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال حماية البيئة، من إعلام ومجتمع مدني و أحزاب سياسية والجمعيات التي تهتم بشؤون البيئة، إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات

-تكوين المتخصصين في مجال حماية البيئة سواء من الناحية العملية التطبيقية أو من الناحية القانونية، وذلك من أجل الأداء البيئي النوعي والفني.

-مواصلة المنظمات المختصة في حماية البيئة، جهودها من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شاملة وملمة بهدف حماية البيئة، بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول، بالتوقيع عليها و الإلتزام بأحكامها

-الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وذلك من أجل ضمان توفير الغداء للأعداد البشرية المتزايدة، وبهذا تضمن عدم نهب واستنزاف الثروات الطبيعية بالطرق غير صحيحة التي تؤدي إلى إتلاف البيئة وتعرضها للتدهور، فالمحافظة على البيئة يتطلب الدعم الذاتي والمحافظة على مختلف مكوناتها.

-وفي الأخير ندعو الباحثين والمتخصصين في المجال البيئي والمهتمين بحماية البيئة بضرورة العمل وتركيز الجهود، و الإستمرار في إعداد البحوث و الدراسات التي تهدف إلى البيئية، حتى تتوصل إلى الحل الأمثل وتنقد البشرية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

الكتب بالعربية :

- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008
- أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار المؤلف و دار الأمل، 2003
- أ. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009
- د. عامر طراف، أ. حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012
- د. عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008
- د. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
- د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- قاسم منى، التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2000
- هيرفه درميناخ، ميشال بيكويه، ترجمة جورجيت الحداد،السكان و البيئة، عويدات للنشر و التوزيع، بيروت، 2003
- د. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1998

– د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009
– سناء بولقواس " دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م
– نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010
– نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 –2006 .
– ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1
– الامام مسلم – صحيح مسلم – كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله – ص15– حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان طبعة 2010
– جبران مسعود"الرائد معجم ألفبائي في اللغة والاعلام" دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط 3، 2005
– خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الاسكندرية ، 1999
– د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010
– د. محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة : قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، 1999
– رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر) ، 2008

– عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013
– علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008
– عوادي فريد " الاسلام و البيئة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 –2005
– فتحي دردار – البيئة في مواجهة التلوث – دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003
– فضيل دليو:" الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية ، كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001
– كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة " مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5
– محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002
– محمد عبد القادر الفقي، " البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ، 1993
– محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998
–أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011
–أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996

–د . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2010
–د. بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985
–د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 336.
–د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية
–د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
–د. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
–عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009
–عبد الحقخنتاش " مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010–2011
–محمد الصالح الشيخ، "الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها" مطبعة الإشعاع الفنية ط01 الإسكندرية ، مصر،2002
–محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج2 دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، 2001

رسائل الماجستير و الدكتوراه :

–عبدالمنعمبنأحمد " الوسائلالقانونيةالإداريةلحمايةالبيئةفيالجزائر "
رسالةدكتوراهفيالقانونالعامكليةالحقوقبنعكنون،جامعةالجزائريوسفبنخدة، 2008–2009

القوانين :

- القانون المصري رقم 04 لسنة 1994
- القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
- القانون التونسي رقم 91 لعام 1983 أ. صباح العيشاوي، المرجع السابق،ص 31.
- القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982
- قانون رقم 01 19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في 2001/12/5.

الكتب بالفرنسية :

-La planete terre entre nos mains, conference des nations unies sur l'environnement de rio de janeiro, juin 1992,la documentation française,PARIS,1994

-AGATHE VAN LANG , Droit de l'environnement,THEMIS DROIT, PARIS,3 édition, 2011

- Mario Bettati , LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ENVIRONNEMENT , Odile Jacob, PARIS ,2012

- MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, DALLOZ,PARIS,4 édition, 2001

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر .....

إهداء.....

مقدمة .....أ

الفصل الأوّل: الإطار النظري للمنظمات الإقليمية و حماية البيئة

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية، و اهميتها 08

المطلب الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية 08

المطلب الثاني : خصائص المنظمات الإقليمية، و اهميتها 12

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحماية البيئة..... 15

المطلب الأول : تعريف البيئة 15

المطلب الثاني : التعريف القانوني 20

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

المبحث الأول : الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية 27

المطلب الأول : حماية البيئة على المستوى الدولي 27

المطلب الثاني : الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية..... 42

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة 45

المطلب الأول : حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية..... 45

المطلب الثاني : حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية 48

خاتمة 53

قائمة المراجع 58

الفهرس.....63